الدال للمطعون

علوم بثها ودعا نجل — وعرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر — وحفر البير او اجرا نهر
وبيت للغريب بناه ياوي — اليه او بنا محل ذكر

الثالث ان الدم كما يسيلون في قبورهم المطعون حيث طرق مكان قال الاخفش في تردد الرماة
مسيره على الظن وقد يكون التعليل كما هنا الحاقا بالشهدا في معركة الكفار المتقدم ذكرهم
في حديث ما في بحثه فقد روى الامام احمد والنسائي بسند حسن عن العرباض قال يختصم الشهدا والمتوفون
على فرشهم الى ربنا جل جلاله في الذين يتوفون بالطاعون فيقول الشهدا اخواننا
قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم اخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول ربنا
انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراحات المقتولين فانهم منهم ومعهم فاذا جراحاتهم اشبهت جراحهم
اخرجه الكلاباذي في معاني الاخبار وزاد في اخره فيلحقون بهم واخرج الامام احمد بسند حسن
عن عتبة بن عبد السلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ياتي الشهدا والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب
الطاعون نحن شهدا فيقول انظروا فان كان جراحاتهم كجراح الشهدا تسيل دما وريحهم
كريح المسك فهم شهدا فيجدونهم كذلك واخرج الامام احمد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف وقد صح من حديث
في صحيحه بان الفار من الطاعون من الكبائر وان الله تعالى يعلم ما لم يعف واخرج سعيد في الفتوح
بسند منقطع عن شرحبيل بن حسنة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الطاعون بارض وانتم بها فلا
تخرجوا فان الموت في اعناقكم واذا كان بارض فلا تدخلوها فانه يحرق القلوب فان قيل
عدم الدخول الى ارض الوبا تاديب وتعليم وعدم الخروج اثبات التوكل والتسليم وهما ضدان
بامر بالحذر ونهي عنه اجاب عنه ابن الجوزي بانه لما امر بالقدوم على القادم عليه الصحابة
ان ذلك على سبيل العدوى التي لا تصنع القدر فهما نهى عن ذلك فكلا الامرين مراد لاثبات
القدر وترك التعرض واخرج البخاري عن عايشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون
فاخبرني انه كان عذابا على من يشا الله عباده وجعله رحمة للمومنين فليس من رجل يقع في الطاعون
فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد قال
الحافظ ابن حجر مقتضى هذا الحديث ان اجر الشهيد انما يكتب لمن لم يخرج من البلد الذي يقع به الطاعون
وان يكون في حال اقامته قاصدا بذلك ثواب الله راجيا صدق موعده وان يكون عارفا انه
ان وقع له فهو بتقدير الله وان صرف عنه فهو بتقدير الله وان يكون غير متضجر به لو وقع وان
يعتمد على ربه في حالتي صحته وسقمه فمن اتصف بهذه الصفات حصل له اجر الشهيد ويكون
ظاهر الحديث انه يحصل له اجر شهيد ويكون [illegible] الله بشرط فمات بغير
اجر على القتل فان له اجر شهيد وقد ورد في رواية من مات في الطاعون فهو شهيد ولم يقل بالطاعون

قال رحمه

٣٢

قال رحمه الله ولو وجدت هذه الصفات ومات بعد انقضا زمن الطاعون فان ظاهر
الحديث ايضا انه شهيد ونية المومن ابلغ من عمله قال واما من لم يتصف بالصفات
المذكورة فان مفهوم الحديث انه لا يكون شهيدا وان مات بالطاعون باب
في حقيقة الطعن والطاعون اخرج الامام احمد في مسنده وعبد الرزاق والحاكم في
المستدرك عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنا امتي بالطعن والطاعون
قيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدايكم الجن وفي كل
شهادة قال ابن الاثير الطعن القتل بالرمح والوخز طعن بلا نفاذ واخرج عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل فنا امتي قتلا في سبيلك بالطعن والطاعون وقد استشكل
بعضهم هذا الحديث بان اكثر الموتى يموتون بغيرهما واجاب بعضهم بان المراد بالامة
في الحديث الصحابة وفيه نظر بل الجواب ما قاله ابن الاثير انه الغالب على فنا الامة وهو صحيح
بلا شك فانه اذا استقري الامر وجد القدر الذي يموت في الطاعون اكثر من القدر الذي مات
فيما بينه وبين الطاعون الذي قبله فكيف اذا انضم اليه القتل الحاصل في الجهاد ومن الفتن
فان قيل كيف دعا على امته بما هلاكهم وانما المراد حصول الشهادة لهم بكل من الامرين والفنا
امر محتم لا بد منه فكان محط الدعا على جعل ذلك سببا للفنا الذي قدره الله تعالى قال الحافظ
ابن حجر وظهر لي حكمة اخرى وهي انه صلى الله عليه وسلم دعا بذلك فيكون كفارة لما يقع من عداوة
بعضهم لبعض كما ورد ان القتل لا يمر بذنب الا محاه واخرج ابو يعلى عن عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وخزة تصيب امتي من اعدايهم من الجن غدة كغدة الابل من اقام
عليها كان مرابطا ومن اصيب به كان شهيدا ومن فر منه كان كالفار من الزحف واختلف
العلما في حكمة ذلك فقيل هو تعبدي لا يعقل معناه لان الفرار من المهالك مامور به
وقد نهي عنه لسر فيه لا نعلم حقيقته وقيل هو معلل بان الطاعون اذا وقع في البلد عم جميع من
فيها بمداخلة سببه فلا يفيد الفرار منه شيئا بل ان كان اجله حضر فهو ميت سوا اقام ام رحل
وكذا العكس ومن هنا كان الاصح في مذهبنا ان تصرفات الصحيح في البلد الذي وقع فيه
الطاعون كتصرفات المريض مرض الموت وقيد ذلك الخوارزمي في الكافي بما اذا
وقع في امثاله قال الاذرعي وهو حسن وهل يقيد اطلاقهم ايضا في منع دخول بلد
الطاعون او الوبا والخروج منها لغير حاجة او لا فيه نظر وعدم الفرق اوجه لعموم
النهي بسمت التحريم قال الحافظ ابن حجر وقع في عبارة جمع من العلما لفظ وخز اخوانكم
من الجن ولا يعرف ولم توجد في شي من طرق الحديث بعد التتبع الطويل البالغ في الكتب
المشهورة ولا في الاجزا المنثورة فان ثبت في وجه فالمراد اخوة المقابل كما يقال للمسلم